



الرقم : التاريخ : المرفقات :

لائحة الصلاحيات الوظيفية جمعية باسم لرعاية الطفولة

نسخة رقم : ١

٢٠٢٤م

الرقم : التاريخ : المرفقات :

لائحة الصلاحيات الوظيفية:

أولاً: قواعد وأحكام عامة:

- **مادة (١):** يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية باسم لرعاية الطفولة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.
- **مادة (٢):** يكون للتعبير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:
 - يحضر: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
 - يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
 - يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.
 - ينفذ: تعني البدء بالتنفيذ وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه.
 - يتابع: تعني متابعة تنفيذ القرار المعتمد ومحاولة تذليل معوقات التنفيذ وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أو بالأول.
 - يراجع: يتولى مدير الإدارة المختص مراجعة الإجراءات والمستندات التي تولت إدارة أخرى أو أحد العاملين لديه إصدار المستند المطلوب مراجعته.
 - يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد رؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- **مادة (٣):** لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.
- **مادة (٤):** يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.
- **مادة (٥):** لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
- **مادة (٦):** لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- **مادة (٧):** عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.
- **مادة (٨):** لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.
- **مادة (٩):** يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.
- **مادة (١٠):** تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يحضر - يوصي - يعتمد - ينفذ - يتابع - يراجع - يعزز) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.



الرقم : التاريخ : المرفقات :

- **مادة (١١):** تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة (أنظر سلطة الاعتمادات المالية).
- **مادة (١٢):** تم وضع حدوداً تفصيلية (علياً - دنياً) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.
- **مادة (١٣):** لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.
- **مادة (١٤):** لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- **مادة (١٥):** تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.
- **مادة (١٦):** يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.
- **مادة (١٧):** تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الدليل الإداري جداول الصلاحيات.

الفصل الأول: الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية



الرقم : التاريخ : المرفقات :

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية							
		مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إدارة الخدمات المساندة	القسم المالي	إدارة الاستشارات الأسرية	إدارة الاتصال المؤسسي	إدارة البرامج والمشاريع
١	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد	يعزز	يحضر ويوصي ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٢	اللوائح الإدارية للجمعية	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر وينفذ	يراجع وينفذ ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٣	السياسات واللوائح المالية للجمعية	يعتمد	يعزز	يوصي	ينفذ	يحضر وينفذ ويتابع	ينفذ	ينفذ	ينفذ
٤	الموازنة التقديرية العامة للجمعية	يعزز للجمعية العمومية	=	يوصي ويعزز	=	يحضر وينفذ ويتابع	=	=	=
٥	الموازنات التقديرية الفرعية	=	=	يعتمد	يحضر	يراجع وينفذ ويتابع	يحضر	يحضر	يحضر
٦	<u>المنافسة بين بنود الموازنة الجارية:</u> ١-٦ في حدود الموازنة العامة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	يوصي وينفذ	=	=	=
	٢-٦ إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	يوصي وينفذ	=	=	=
٧	إضافة بنود جديدة للموازنة التقديرية	يعتمد	يوصي	يوصي	=	يقترح	=	=	يوصي
٨	<u>التجاوز في بند من بنود الموازنة المعتمدة:</u> ١-٨ أكثر من ٢٠ %	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يوصي	=	=	يوصي
٩	٢-٨ أقل من ٢٠ %	يعتمد	يعزز	يعزز	=	يوصي وينفذ	=	=	يوصي
١٠	المنافسة بين بنود الحسابات ١-١٠ الحسابات الداخلية للموازنة	إحاطة	يعزز	يعتمد	=	يوصي وينفذ	يقترح	يقترح	يوصي
	٢-١٠ الحسابات الرئيسية للموازنة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	يعزز	يقترح	يقترح	يوصي



الفصل الثاني: الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الرقم : التاريخ : الفروقات :

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إدارة الخدمات المساندة	القسم المالي	إدارة الاستشارات الأسرية	إدارة الاتصال المؤسسي	إدارة البرامج والمشاريع	المدقق الداخلي
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات المالية والإدارية وتغيرها لكل من: (أ) رئيس مجلس الإدارة (ب) المدير التنفيذي. (ج) مديري الإدارات.	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=	يوصي
٢	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهدافه واختصاصه وتحديد أتعابه	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=	=
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الأعضاء له	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=	=
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	يعتمد	يعزز	يوصي	=	=	=	=	=	=
٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	يعتمد ويتابع	ينفذ	ينفذ	=	=	=	=
٦	تمثيل الجمعية أمام الغير وأمام القضاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الجمعية وتوقيع العقود مع غير المختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس أو يعتمدها أو يقرها والتي تدخل ضمن صلاحية المجلس وتتفق مع أهداف الجمعية	يعتمد	=	يحضر ويوصي	=	=	=	=	=	=
٧	دراسة وتقييم الدراسات والاقتراحات التي يرفعها مديري الإدارات بشأن تحسين وتطوير أداء أعمال الجمعية في حدود صلاحيات المدير التنفيذي	=	=	يعتمد	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي ويراجع	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي
٨	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	=	يعزز	يعزز	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي ويراجع	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
٩	تعديل أهداف ومهام الإدارة	يعتمد	يعزز	يعزز	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	=	=	=	=
١٠	افتتاح فروع جديدة: ١-١٢ للإدارة	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يوصي
١١	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	يعتمد	=	=	=	=	=	=	=	=
١٢	تحديد مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعزز للجمعية العمومية	=	=	=	=	=	=	=	=



الفصل الثالث: الشؤون المالية

الرقم : التاريخ : المرفقات :

صاحب الصلاحية									م	بند الصلاحية
المدقق الداخلي	إدارة البرامج والمشاريع	إدارة الاتصال المؤسسي	إدارة الاستشارات الأسرية	القسم المالي	إدارة الخدمات المساندة	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة		
يوصي	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية
=	=	=	=	يحضر وينفذ	=	يعتمد			٢	إعداد القوائم المالية والتقارير المالية الربع سنوية غير مدققة
=	=	=	=	يحضر وينفذ	=	يتابع	يعزز	يعتمد	٣	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٤	الشراء والتعاقد عن طريق المناقصة (الممارسة) للعقد الواحد: ١-٤ أكثر من ٢ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يوصي	يعزز	يعتمد		٢-٤ أقل من ٢ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يوصي	يعزز	يعتمد	٥	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد): ١-٥ أكثر من ١ مليون ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يوصي	يعزز	يعتمد		٣-٥ أعلى من ٥٠٠٠ ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	يعزز	إحاطة		٥-٤ أقل من ٥٠٠٠ ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٦	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها (في السنة الواحدة): ١-٦ أكثر من ٥٠ ألف ريال
يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يوصي	يعزز	يعتمد		٣-٦ أقل من ٥٠ ألف ريال
يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	٧	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة): ١-٧ أكثر من ٥٠ ألف ريال
يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يوصي وينفذ	=	يعتمد	إحاطة	=		٣-٧ أقل من ٥٠ ألف ريال
يوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٨	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ١
=	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعتمد	=	=	٩	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات
يوصي	=	=	=	يحضر ويوصي وينفذ	=	يعزز	يعزز	يعتمد	١٠	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الإدارة وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار
يحضر	يحضر	يحضر	يحضر	يحضر وينفذ	يحضر	يعتمد	=	=	١١	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)



الرقم : التاريخ : المرفقات :

الفصل الرابع: الشؤون الادارية

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إدارة الخدمات المساندة	القسم المالي	إدارة الاستشارات الأسرية	إدارة الاتصال المؤسسي	إدارة البرامج والمشاريع
١	تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=	=	=
٢	تعيين رئيس مجلس الإدارة	يعتمد	=	=	=	=	=	=	=
٣	تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة	يعتمد	=	=	=	=	=	=	=
٤	تعيين المدير التنفيذي	يعتمد	يوصي	=	=	=	=	=	=
٥	اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العليا والادارات التنفيذية	يعتمد	=	يعزز	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=
٦	اختيار وتعيين مديري الإدارات	يعتمد	=	يعزز	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=
٧	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	يعتمد	إحاطة	يعزز	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
٨	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	يعتمد	يعزز	يعزز	يحضر وينفذ	=	=	=	=
٩	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: ٩-١	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر وينفذ	=	=	=	يوصي
	١ المدير التنفيذي								
	٩-٢ باقي الوظائف في الإدارة	يعتمد	=	يوصي	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٠	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة:	إحاطة	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	يوصي
	١٠-١ مديري الإدارات								
	١٠-٢ باقي الوظائف في الإدارة	إحاطة	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١١	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	إحاطة	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	=	=	=	=
١٢	الإجازات: ١٢-١ المدير التنفيذي	إحاطة	يعتمد	يوصي	يحضر	=	=	=	=
	١٢-٣ باقي الوظائف في الإدارة	إحاطة	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٣	توقيع الجزاءات: ١٣-١ مديري الإدارات	إحاطة	=	يعتمد	يحضر وينفذ	=	=	=	=
	١٣-٢ باقي الوظائف في الإدارة	إحاطة	إحاطة	يعتمد	يحضر وينفذ ويعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد
١٤	الاستقالة: ١٤-١ المدير التنفيذي	يعتمد	يوصي	يحضر	=	=	=	=	=
	١٤-٣ باقي الوظائف في الإدارة	إحاطة	يعتمد	يعزز	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
	تقارير تقييم الأداء	=	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي



الرقم : التاريخ : المرفقات :

م	بند الصلاحية	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	إدارة الخدمات المساندة	القسم المالي	إدارة الاستشارات الأسرية	إدارة الاتصال المؤسسي	إدارة البرامج والمشاريع
١٦	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي (لموظفي الإدارة)	إحاطة	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٧	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام	إحاطة	=	يعتمد	يوصي ويتابع	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد
١٨	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الداخلية	إحاطة	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
١٩	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات الخارجية	يعتمد	=	يوصي					
٢٠	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	يعتمد	يعزز	يوصي	يحضر وينفذ	=	=	=	=
٢١	التوقيع على المكاتبات والمراسلات:	إحاطة	يعتمد	يوصي	يحضر وينفذ	يحضر	يحضر	يحضر	يحضر
	١-٢٠ من الإدارة للخارج								
	٣-٢٠ المراسلات الداخلية بين الإدارات	إحاطة	إحاطة	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد	يعتمد
٢٢	كشفوف الحضور والانصراف	إحاطة	=	=	يعتمد	=	=	=	=
٢٣	كشفوف الرواتب والأجور الشهرية	إحاطة	=	يعتمد	يحضر وينفذ	=	=	=	=
٢٤	تسوية استحقاقات العاملين	إحاطة	=	يعتمد	يحضر وينفذ	=	=	=	=
٢٥	التصريح بالعرض علي الطبيب	إحاطة	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
٢٦	شهادات الخبرة	إحاطة	=	يعتمد	يوصي ويحضر وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي
٢٧	مشتريات القرطاسية واللوازم المكتبية	إحاطة	=	=	يوصي وينفذ	يوصي	يوصي	يوصي	يوصي

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد اللائحة في الاجتماع رقم (٢) لمجلس الإدارة في دورته الأولى والذي عقد بتاريخ : ١٤٤٦/٠٤/١٩ - ٢٠٢٤/١٠/٢٢